

الدَّرْسُ الثَّالِثُ - من دروس عمدة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أَمَّا بَعْدُ

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث الثامن

عن حُمران مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ:

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله رحمه الله عن حُمران مولى عثمان:

المولى بمعنى العتيق، وعثمان رضي الله عنه مَلَكُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَيَّ أَنْ حُمران كان مملوكا عند عثمان ثُمَّ أَعْتَقَهُ عثمان رضي الله عنه.

والوُضوء بفتح الواو معناه الماء المتوضأ به، وبالضم يراد به فعل الوُضوء أَيَّ ما يقوم به العبد أثناء وضوءه. والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن فأهل الوُضوء يكتسبون حسنا فهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء كما جاء في الحديث

هذا الحديث والذي بعده فيها بيانُ صفة وضوء النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم بيَّنها عثمان لمن كان معه وأخبرهم بما سمعه من النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم في فضل من أحسن وُضوءه وصلى ركعتين بعده، وهو عمل يسير وفضله عظيم لكن لمن يسره الله له.

وكذلك حديث عبد الله بن زيد الآتي فيه بيان صفة الوضوء عمليا، ومن هنا نعلم حرص الصحابة رضوان الله عليهم على بيان السنة وتعليمها للناس وأفضل شيء في مثل هذه العبادات أَنْ تُعَلَّمَ عمليا خاصة للعامة فهو أفضل لهم من سردها عليهم بالقول فقط.

قوله: فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات

فيه بيان سنّة غسل اليدين ثلاث مرّات قبل إدخالهما في الإناء وهو مندوب لغير القائم من نوم الليل كما مرّ معنا في حديث أبي هريرة فإنّه في حقّه واجب والمراد باليدين هنا الكفّين.

نَمَّ قَالَ نَمَّ تَمَضُّض:

والمضمضة هي إدخال الماء في الفم وإدارته ثم مجّه، مجّه أي إخرجه من الفم منهم من إشتراط المَجّ في المضمضة ومنهم من قال يكفي إدخال الماء في الفم وتدويره فعلى هذا القول الثاني يعني لو ابتلعه لصحّة مضمضته.

وننبّه هنا على مسألة وهو ما يفعله بعض المقلّدة للمذاهب من إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة وادّعائه أنّه بدلا من السّواك فهذا لا دليل صحيح على مشروعيته.

ووردت فيه أحاديث ضعيفة منها حديث عليّ في مسند أحمد وفيه {وتمضمض ثلاثا فأدخل أصابعه في فيه واستنشاق}

وهذا الحديث ضعيف فيه المختار بن رافع قال عنه البخاري والنسائي: منكر الحديث

وورد حديث آخر عن أنس رضي الله عنه عن النّبّي ﷺ أنّه قال {يجزئ من السّواك الأصابع} أخرجه البيهقي وحكم عليه الشّيخ الألباني رحمه الله بالضعف في الإرواء.

ووردت أحاديث أخرى لكن كلّها ضعيفة لا يصحّ منها شيء.

وحكم المضمضة أنّها مندوبة وليست بواجبة شأنها شأن الاستنشاق والاستنثار.

نَمَّ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاسْتَنْشَقْ وَاسْتَنْثَرْ

يعني بعد المضمضة، هذا مرّ معنا في حديث أبي هريرة السّابق شرحناها وبينّا حكمها.

وصفة المضمضة مع الاستنشاق أن تكون ثلاثة بثلاث غرفات كلّ غرفة يمضمض بها ويستنشق كما دلّ عليه هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد الآتي إن شاء الله،

وجاء صريحا في الرواية الأخرى لحديث عبد الله بن زيد حيث قال {نَمَّ مضمض واستنشق من كفّة واحدة فعل ذلك ثلاثا}

أيّ أنّه يأخذ كفة من الماء فيدخل شيئاً من الماء في فيه ثمّ يُديره وفي نفس الوقت يستنشق الماء بأنفه ويستنثر بكفة واحدة يفعلها ثلاث مرات.

أمّا حديث {رأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق} الذي رواه أبو داود ويُعرف بحديث الفصل عند الفقهاء **فضعيف** لا يصحّ، فيه **الليث بن أبي سليم ضعيف** وهذا الحديث حديث الفصل ضعفه النووي وابن الملقّن.

ثمّ قال رحمه الله ورضي عنه: ثمّ غسل وجهه ثلاثاً

والوجه ما تحصل به المواجهة وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من الدّقة هذا طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

فقلنا من منابت الشعر المعتاد: حتّى نخرج الأجلح والأفرع.

الأجلح الذي ليس له في ناصيته شعر والأفرع الذي ينبت الشعر في جبهته.

هذان خارجان عن هذا الحدّ الذي قلناه، يعني أن الأجلح إذا غسل وجهه لا يغسل رأسه، لأنّه ليس فيه شعر لا بل يتوقّف عند منابت الشعر المعتاد يعني أين كان شعره قبل أن يسقط.

وكذلك الأفرع فإنّه لا يتوقّف أين يبدأ شعره أي في ناصيته، لا، بل لابدّ عليه أن يغسل جبهته ولو كان فيها شعر ويتوقّف أين تبدأ منابت الشعر المعتاد

وهذا هو كما قلنا حدّ الوجه فيجب غسله جميعاً، ولا يجوز ترك شيء منه وقد مرّ معنا أنّ من ترك شيئاً لم يغسله من أيّ عضو لم يصحّ وضوؤه بدليل حديث أبي هريرة {ويل الاعقاب من النار} وهذا قد مرّ معنا وتكلّمنا في هذه المسألة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وننبّه إلى أنّ الإمام مالك رحمه الله قال: بأن ما بين اللّحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لأنّ الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به يعني هذه المنطقة لا يواجه بها

لكنّ الصّواب غير ذلك وكلّ يؤخذ ويردّ من قوله كما قاله هو رحمه الله.

ويقول ابن عبد البر رحمه الله في هذه المسألة التي قال فيها الإمام مالك أنه لا يجب غسل هذه المنطقة من الوجه، قال: لا أعلم أحدا من فقهاء الأنصار يقول بقول مالك هذا. هـ

ثم قال: ويديه إلى المرفقين هـ

المرفق هو مفصل الذراع من العضد ويقال مرفق ومرفق لغتان والمراد بغسل اليدين إلى المرفقين هو أن يغسل الإنسان يده من أطراف أصابعه إلى مرفقه على أن يغسل المرفق أيضا وكذلك ننبه إلى نقطة مهمّة وقد نبهنا عليها سابقا، وهي أنّ الكف لا بدّ أن تغسل ويجب أن تغسل مع اليد، واليد لا تبدأ من الساعد واليد تبدأ من أطراف الأصابع ومن لم يغسل الكف فوضوؤه باطل وعليه الإعادة فتنّبوا إلى هذا بارك الله فيكم.

وكذلك لا بدّ من غسل المرفق أيضا على الصحيح من أقوال أهل العلم لورود الدليل به فقد جاء في حديث أبي هريرة الذي سيأتي قريبا معنا {ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد} فتقوله حتى أشرع في العضد يدلّ على أنّه غسل المرفق.

وقوله في الحديث: ويديه إلى المرفقين

إلى هنا بمعنى مع والقاعدة عندنا -هذه قاعدة مفيدة فأحفظوها- أنّه إذا كان ما بعد إلى من جنس ما قبلها فهي داخلة في حكمه أي أنّ ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ومثاله المرفق -فما قبل إلى ويديه إلى المرفقين- ما قبل إلى المرفق من جنس اليد فيأخذ حكمها في الغسل أمّا إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فلا يأخذ حكمه

كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالليل غير داخل في الصيام بلا شكّ لأنّه ليس من جنس النهار.

نَمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغُفِرَ لَهُ: نَمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ

فيمسح جميع رأسه ولا يكتفي بمسح بعضه.

وجاء في حديث عبد الله بن زيد بيان كيفيته فقال: {بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه}

وكما قلنا سابقا في الحديث الثالث أنَّ **المسح غير الغسل** والمسح المراد به أن يُمرّ اليد مبلولةً، في مثلنا هذا، مسح الرأس أن تمرّ يداك مبلولتين على الرأس فتمسحه كما جاء في الحديث من مقدّم الرأس إلى القفا ثم تعود بهما إلى مقدّم الرأس.

نَمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: نَمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

فيغسل رجله مع الكعبين ثلاثا والكعبان هما العظامان الثّانِتان في أسفل السّاق وما قيل في غسل المرفقين يقال في غسل الكعبين.

وقولنا ثلاثة يعني أنَّ الأكل هو غسل العضو ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة في جميع الأعضاء أمّا الرأس فإنّه يمسح مرّة واحدة ولا تثليث فيه سيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث عبد الله بن زيد.

نَمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَالْقَوْلُ لِعُمَرَ- يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا
وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا -أَيَّ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ- نَمَّ صَلَّي رَكْعَتَيْنِ لَا
عَدَّتَ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

هذا يؤخذ منه **استحباب** صلاة ركعتين بعد الوضوء وتسمّى بسُنّة الوضوء أو ركعتي الوضوء.

وكما سمعتم فضلها عظيم إذ من صلاتها ولم يُحدِّث فيها نفسه أي لم يحصل له فيها وساوس وحديث نفس والمراد -بقولنا لم يحصل له وساوس وحديث نفس- أنه لا يسترسل معها، لكن من عرض له وساوس وحديث نفس فدفعه استثناء العلماء من هذا، وأيضا استثنوا من حدث نفسه بطاعة أخرى قالوا أن هذا من تداخل العبادات.

وقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يجهّز الجيوش في الصلاة، هذا كله مستثنى من قولنا لا يحدث فيها نفسه، فهاتان الركعتان يكفّر الله بهما ما تقدم من ذنوب العبد والراجح أن **التكفير هذا خاص بالصغائر دون الكبائر** لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ولقوله ﷺ {الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر}. بقيت نقطتان تتعلقان بالحديث:

الأولى: وجوب الشّية:

وهذه أخذناها من حديث عمر إنّما الأعمال بالنيات

الثانية: البسمة:

والصحيح أنها غير مشروعة لضعف الحديث الذي ورد فيه، وأيضا ممّا يستدلّ به على أنّها غير مشروعة في بداية الوضوء أنّه لم يذكرها أحد من الصحابة الذين رَووا صفة وضوئه ﷺ كعثمان وعبد الله بن زيد ولا غيرها فلو كانت واجبة أو شرطا أو حتى مستحبة لذكروها، فهم رضوان الله عليهم بيّنوا لنا كل شيء علموه منه ﷺ من أحكام الوضوء لكنهم لم يذكروها فهذا أيضا من أقوى الأدلة على أنّها ليست مشروعة في بداية الوضوء والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

الحديث التاسع

عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمر ابن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء توضع لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم ادخل يديه في التور فمضمضة واستنشاق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ وفي رواية: أتانا رسول ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر التور شبه الطلست.

الطلست إناء صغير يوضع فيه الماء ويكون من صُفر والصُفر معدن أصفر معروف قيل هو النحاس وقيل هو غيرها

الحديث كما سبق قوله فيه بيان لصفة وضوء النبي ﷺ فلن نعيد الكلام على كلّ جزئياته سنذكر فقط المسائل التي لم نذكرها سابقاً.

المسألة الأولى

جواز تليّ بعض الأعضاء دون بعض

ودليله أنّه غسل اليدين مرتين فقط في حين غسل بقيّة الأعضاء ثلاثاً

وثبت عنه ﷺ أنّه توضّأ مرّة ومرّة ومرتين ومرتين

وثبت أيضا أنه غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا
ففيه جواز مخالفة العدد في غسل الأعضاء

المسألة الثانية

في غسل الوجه الذي به لحية

ولنا فيها ثلاث حالات

الحالة الأولى:

أن يكون الشعر خفيفاً تظهر تحته البشرة فهنا إجماع أهل العلم أن غسل البشرة التي تحتها واجبا

الحالة الثانية:

أن تكون اللحية كثرة فلا تظهر البشرة من تحتها فهنا الواجب هو غسل الظاهر اللحية أو الشعر الذي في الظاهر أما الباطن فلا يلزم وصول الماء إليه ولا حتى البشر لا يلزم غسلها بالماء الذي يجب فقط هو غسل ظاهر اللحية.

الحالة الثالثة:

وهو غسل ما استرسل من اللحية أي ما زاد منها عن حد الوجه فهذا القدر لا يجب غسله لأنه خارج عن محلّ الفرض، وقد ذكرنا حدّ الوجه سابقا في حديث عثمان رضي الله عنه. ونظيره المسح على الخفّ أو الجورب إذا كان طويلا إلى قرب نصف الساق فواجب المسح هنا هو أن نمسح إلى الكعب فقط ولا نتجاوز إلى ما فوق.

المسألة الثالثة

في تحليل اللحية

قال القاضي عياض رحمه الله: {لم يحنى في هذه الأحاديث -حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد - تحليل شعر اللحية فدلّ على أنّه غير مشروع وهذا احتجّ مالك على عدم تحليلها في مشهور قوله { انتهى كلام القاضي رحمه الله.

وإنّما قال القاضي هذا لأنّه لم يصحّ عنده شيء فيها أيّ في تحليلها ولا جاء في هذه الأحاديث قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: {ليس في تحليل اللحية شيء صحيح} وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: {لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء}

المسألة الرابعة والأخيرة

في مسح الأذنين

الصحيح أنّ مسح الأذنين مستحبّ وليس بواجب.

وقد نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله أنّ من ترك مسحه عامداً أو ناسياً أن ذلك يجزئه ولا يعيده ممّا استدّل به من قال بوجوب مسح الأذنين حديث {الأذان من الرأس} ومن هؤلاء الإمام مالك رحمه الله لكن الصحيح أنّه حديث ضعيف لم يثبت

وثبت مسحهما من فعله ﷺ كما جاء في حديث المقدم بن معد يكرب أنّ النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ومن هذا الحديث استفاد العلماء القول بالندب لا بالوجوب.

وأما كيفية مسحهما أن تجعل السبابة في داخلها والإبهام خلفها وتبدأ من الأسفل إلى الأعلى وليس فيه رجوع إلى الأسفل، بهذه الصفة جاء الحديث عن رسول الله ﷺ وثبت أيضاً من فعل ابن عمر رضي الله عنه

ومن أراد الاستفادة في هذه المسألة والاستزادة فل يراجع فتوى للشيخ في موقع معهد الدين القيم والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله

الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي ﷺ يعجبه التَّيْمَنُ في تنقله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث هنا حتَّى يبيِّن السنَّة في الوضوء، وهو البدء باليمين قبل الشمال، فيغسل يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الغسل يبدأ بشقِّه الأيمن قبل الأيسر وكذلك في سائر ما جاء ذكره في الحديث.

أمَّا قوله **التَّعَلُّ** هو لبس النعل

والتَّرجُل هو تسريح الشعر ومشطه فيقال شعر مرجل أي مسرَّح وممشوط

والتَّيْمَنُ في التَّعَلُّ يكون بأن تلبس النعل اليمنى قبل اليسرى وفي التَّرجُل أن تمشط الشَّقَّ الأيمن قبل الأيسر.

وفي الطَّهَور كما سبق وأن قلنا تبدأ باليد اليمنى أو الرَّجل اليمنى وفي الغسل تبدأ بالشَّقَّ الأيمن وهكذا، أمَّا الأعضاء الَّتِي ثبت غسلها جميعا كالوجه ومسح الرأس والأذنين فلا يشرع التَّيْمَنُ فيها.

ثمَّ قالت رضي الله عنها **وفي شأنه كله**

هذا له ضابط وضعه العلماء استنباطا من الشرع وهو: أن كلَّ ما كان من باب التَّكْرِيم والزَّيْنَة شرع فيه التَّيْمَنُ وما كان خلافه كان باليسار

فمثال الأول -ما كان من باب التَّكْرِيم والزَّيْنَة- لبس الثَّوب والسَّروال ودخول المسجد والاكْتِنال والأكل والتَّحَنُّم واستلام الحجر الاسود وهكذا.

ومثال الثَّاني دخول الخلاء والأماكن المستقذرة والخروج من المسجد وخلع الثَّوب والسَّروال وخلع النعل وهكذا.

وأما السّواك ففيه تفصيل بناء على كونه إمّا يستعمل لتنظيف الفم بلا نية التّعبّد وقد يستعمل تعبدا كما جاء في الحديث: {السّواك مطهرة للفم مرضاة للربّ} فما كان من الثاني أي كان بنية التّعبّد استعملناه باليمين وما كان للتنظيف بلا نية التّعبّد استعملناه باليسار والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث الحادي عشر

عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال

إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل
وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه ويديه حتّى كاد يبلغ المنكبين ثمّ غسل رجليه حتّى رفع إلى السّاقين ثمّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنّ أمّتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل.

ح 12 - وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

هذا الحديث تابع لما سبق في بيان صفة الوضوء ويتعلّق بمسألة إطالة الغرّة والتّحجيل
الغرّة أصلها البياض في جبهة الفرس.

والتّحجيل البياض الذي يكون في يديها ورجليها أيّ يدي الفرس رجليها
فسمي النور الذي يكون على مواقع الوضوء يوم القيامة غرة أو تحجيلا تشبيها بذلك.
في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى

الوضوء افحصت به أمة محمد ﷺ

وعندما نقول الأمة او امة محمد صلى الله عليه وسلم نقصد بها امة الاجابة لا امة الدعوة امة الاجابة هم الذين استجابوا للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاختصاص يعني اختصاصه الوضوء بهذه الامة جاء مصرحا به في الحديث الذي اخرجه مسلم رحمه الله وفيه لكم سيما ليست لأحد من الامم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء فثبت بهذا أنّ الوضوء من خصائص هذه الأمة لم يشاركها فيه الأمم السابقة.

المسألة الثانية

قوله في الحديث فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع

هذه اللفظة **مدرجة في الحديث** أي أنّها من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووهم بعض الرواة فأدرجوها في الحديث فأصبحت تروى على أنّها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: فهذه الزيادة -يقصد فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفع- مدرجة في الحديث من كلام ابي هريرة لا من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ

وفي مسند احمد في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع، من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله أبو هريرة رضي الله عنه من عنده {

وكان شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول { هذه اللفظة لا يمكن ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الغرة لا تكون في اليد ولا تكون الا في الوجه واطالتها غير ممكنة إذ تدخل في الرأس أي إطالة الغرة إذا أطلناها فإننا ندخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة { انتهى كلامه رحمه الله.

السؤال الرابع

ما حكم مجاوزة محلّ الفرض في الوضوء

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنّ مجاوزة المرفقين والكعبين مستحب مستدلين بفعل أبي هريرة الذي ذكره المصنف رحمه الله في رواية مسلم في قوله رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يباغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين هذه استدلوها بها على أنّ مجاوزة المرفقين والكعبين مستحب. بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الوقوف عند النص والإلتزام بفعله صلى الله عليه وسلم **وهو الصحيح** والذي ينبغي فعله.

لأنّ: الزيادة التي في الحديث وتفيد الحث على مجاوزة محلّ الفرض-يعني في الساقين واليدين-ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي مدرجة

وكذلك: هذه المجاوزة ثبتت فقط من فعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم يُنقل عن غيره من الصحابة فعل ذلك

والأمر الثالث: فيها أنّ الصحابة الذين رَووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر معنا حديث عثمان حديث عبد الله بن زيد لم يفعلوه ولم ينقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ثابتاً لنقلوه إلينا.

السؤال الخامس

قوله في رواية مسلم: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

المراد بالحلية هنا الحلية التي يُحَلون بها يوم القيامة وهذا أيضاً فيه فضيلة من فضائل الوضوء، وهي أنّ المتوضّأ يُلبس **حُلِيّاً** ويبلغ هذا الحليّ إلى آثار الوضوء. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله

باب الاستطابة

الاستطابة هي الاستنجاء وهي تطيب المخرج وتنقيته إمّا بالماء أو بالجمال، ويقال أيضا باب الاستنجاء أو باب الاستجمار وكلها بمعنى واحد.

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

الخبث بضم الخاء والباء هو جمع خبيث

والخبائث جمع خبيثة

استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم هنا من ذكران الشياطين وإنائهم، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيز من ذكران الشياطين وإنائهم.

والخلاء هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة ويسمى كذلك المرحاض والكنيف وأصل، الخلاء المكان الخالي كانوا يقصدون لقضاء الحاجة ثم تجوزوا به عن غير ذلك.

فقوله كان إذا دخل الخلاء قيل المراد بها إذا أراد دخول الخلاء واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وقد سبق أن تكلمنا عن هذه الآية وأن المراد بها إذا شرعت في قراءة القرآن فاستعذ بالله أي قبل القراءة، كذلك قوله كان إذا دخل الخلاء معناه: كان إذا أراد دخول الخلاء وهذا القول الأول.

وقال آخرون إنَّما يقال عند دخول الخلاء ويبقى الحديث على ظاهره وكلا القولين له وجه من النظر فإذا كنا مثلا في الكنف والمراحيض العصرية التي ليس فيها نجاسة ظاهرة فهذه يجوز ذكر الله عند دخولها أي بعد دخولها أو عند إرادة الدخول إليها.

كذلك إذا كنا في الصحراء ولا يوجد في المكان النجاسات فيجوز ذكر الله عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة أما إذا كنا سندخل مكانا أو كنا في مكان فيه نجاسة علمنا أننا إذا دخلنا هذا المكان سنجد النجاسات فنذكر الله تبارك وتعالى قبل الدخول إليه هذا التفصيل في هذه المسألة.

وإنما استعاذ النبي صلى وسلم من ذكران الشياطين وإنائها وأرشد إليه، لما جاء من أن هذه الأماكن -أماكن قضاء الحاجة- محتضرة يعني تكثر فيها الشياطين فالإنسان يدعو الله بأن يجنبه إياهم ويقيه كيدهم وخبثهم فيكون محصنا بذلك منهم، أما إذا لم يقل هذا الذكر فسيعرض نفسه لتسلطهم عليه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

الحديث الرابع عشر

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها

ولكن شرقوا أو غربوا

قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

الغائط هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكتّوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه

والمراحيض جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي

الحديث الخامس عشر

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال:

رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشامل مستدبر الكعبة

في هذين الحديثين بيان لصفة قضاء الحاجة وما هي الجهة التي نهينا أن نتجه إليها حال قضائنا حاجتنا.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة وعبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله **إذا أتيتم الغائط، الغائط** كما جاء تفسيره هو المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لذلك حتى يستتر من الناس ثم استعملوا هذا اللفظ للتعبير عن نفس الخارج وهو من باب الكناية لأنَّ العرب كانت تكره استعمال صريح اللفظ لشناعته فكانت تكني وهذا من الأدب في الخطاب

ففي الحديث نهى عن استقبال القبلة أي الكعبة المشرفة واستقبالها بان نجعلها مقابلة لنا واستدبارها بان تكون في اظهرنا وارشد الى جعلها في احد جانبيها فقال **ولكن شرقوا او غربوا** أي اتجهوا الى جهة الشرق او الى جهة الغرب وبذلك تكون القبلة في احد جانبيها.

وخطابه هذا كان لأهل المدينة والقبلة كانت في الجهة الشمالية لها لكن اذا كان الانسان في بلد اخر أو مدينة أخرى فانه يجعل القبلة في احد جانبيه فان كانت القبلة في الشرق اتجه الى الشمال او الى الجنوب فتكون بذلك القبلة في احد جانبيه ولا تكونوا تجاهه ولا يستدبرها أيضا.

ويذكر أبو أيوب رضي الله عنه أنهم عندما ذهبوا إلى الشام وجدوا مراحيض بنيت مستقبلا القبلة فانحروا فهم عن جهمتها حين دخلوا لقضاء حاجتهم فدلّ هذا الحديث على تحريم استقبال القبلة ببول او غائط وان الواجب على المسلم ان ينحرف عنها وان يجعلها الى احد جانبيه

وفعل أبي أيوب في الشام يدلّ على أنّه فهم منه العموم حتى إذا دخل المرحاض يحرم هذا فهم ابو ايوب ان التحريم خاص بالخلاء أو بالفضاء وكذلك البنيان لذلك انحرف عن جهمتها

لكن عندنا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي بعده ذكر حديث جابر ايضا رضي الله عن الجميع. يقول ابن عمر أنه لما رقى أي صعد على بيت حفصة رضي الله عنها أخته وزوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، هو رضي الله عنه لم يتقصّد الإطّلاع عليه لكن وقع من غير حساب رآه مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

فظاھرہ اّہ مخالف لما جاء في حديث ابي ايوب رضي الله عنه، النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان فلم ينحرف كما فعلها ابو ايوب ومن كان معه في الشام

فجمع العلماء بين هذين الحديثين وحديث جابر الذي خرج ابو داوود وغيره قال جابر رضي الله عنه: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا إذا أرهقنا الماء-قال-ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة} فجمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن قالوا النهي خاص بالصّحراء أو بالخلاء أو بالفضاء كلها يعبرون بها عن المكان الذي ليس مبني

قالوا بأنّ النهي خاص بالصّحراء أما البنيان فيجوز استقبال واستدبار القبلة فيه لفعله صلى الله عليه وسلم هذا أحد الاقوال في المسألة وهو أقواها لأنّ فيه اعمال لجميع الادلة وليس فيه اقضاء لأحدها.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء الى انه يحرم مطلقا سواء كان في البنيان ام في الصّحراء لحديث ابي ايوب وجعلوا ما جاء في حديث ابن عمر وجابر من باب الخصوصية اي انه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود لان الاصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انها عامة له ولا مته بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولان الخصوصية لا تثبت الا بدليل

والقول الثالث في المسألة هو الجواز مطلقا سواء كان في البنيان أم في الصّحراء قالوا ان حديث جابر ناسخ لحديث ابي ايوب مستدلين ان ذلك حدث قبل موته بعام كما جاء في الحديث.

لكن كما قلنا القول الاول هو أقواها **لأن فيه جمعا بين الأدلة**، والتّسخ كما هو متقرر عنكم لا يسار اليه الا إذا تعذر الجمع لكن في حالتنا هذه جمعنا بين الاقوال بان قلنا ان النهي خاصة بالصّحاري او بالخلاء اما في البنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار لفعله ذلك صلى الله عليه وسلم

وبهذا القول قال جماعة من المحققين منهم الامام مالك والشافعي واسحاق ابن راهويه والبخاري وابن حجر وابن باز والعلامة الفوزان رحمه الله من مات منهم و حفظ الأحياء وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء جدار او نحوه

قال ابن حجر رحمه الله {ولولا ان حديث ابن عمر دلّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء حديث جابر فذكره} انتهى كلامه رحمه الله

في المسألة اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها ومن اراد الاستزادة فليراجع كلام الحافظ في الفتح والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله

الحديث السادس عشر

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً وعنزة فيستنجي بالماء

العنزة هي الحربة الصغيرة

يخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الخلاء قلنا سابقا ان لفظ الخلاء أصبح يستعمل كناية عن موضع قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء او في الأبنية، فيتبعه أنس رضي الله عنه هو و غلام اخر يتبعونه بالماء كي يستنجي به وقد سبق وان عرفنا الاستنجاء والاستجمار وكان الماء يوضع في الإداوة وهي اناء صغير من جلد وكان ياخذ معه صلى الله عليه وسلم ايضا العنزة قيل انه ياخذها حتى يتخذها سترة اذا اراد ان يصلي بعد الوضوء وكذلك هي تعتبر كالسلاح إذا عرض لهم عارض ففي الحديث اثبات لمشروعية الاستنجاء وانه هو والاستجمار واجب مخير للمحدث ان يختار أحدهما وهذا مذهب جمهور اهل العلم خلافا لسعيد بن المسيّب فقد جاء عنه رحمه الله ورضي عنه انه سئل عنه فقال وضوء النساء أي الاستنجاء قال عنه انه وضوء النساء واعتذر له بانه لعله قاله في مقابل غلو من أنكر الاستجمار

وذهب قوم إلى الاستحباب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء وأنه الأفضل، واستدلوا بحديث أهل قباء وانه نزل فيهم قوله تعالى ﴿رجال يحبون ان يتطهروا﴾ وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم فقالوا إنا نتبع الحجارة بالماء

لكن الصحيح في هذا الحديث انه ضعيف قال البزار: { لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد ابن عبد الله ولا أحد عنه إلا ابنه }

ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال: { ليس له ولا لأخويه عمرو بن عبد الله حديث مستقيم }

فالحديث ضعيف والصحيح الثابت من طرق انهم كانوا يستنجون بالماء كما بينه العلامة الالباني رحمه الله فمن شاء فليراجع كلامه رحمه الله

فالحلاصة ان استعمال الاحجار او ما يقوم مقامها مجزئ ومشروع وكذلك استعمال الماء مشروع ايضا ويجزئ وقيل انه افضل لانه يزيل العين والاشتر ويجوز الجمع بينهما لكن لا نقول بالافضلية ولا بالاستحباب وذلك لعدم صحة الدليل على ذلك والله اعلم.

الحديث السابع عشر

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بَيْمِنِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بَيْمِنِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ

هذا الحديث من الآداب النبوية التي لها تعلق بقضاء الحاجة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى

النهي عن مس الذكر باليمين حال البول

وقد مر معنا قاعدة في حديث عائشة السابق وقد قلنا أن اليمنى تستعمل في الأشياء الطيبة، واليسار تتخذ في خلاف ذلك قلنا أن من الأشياء التي نستعمل فيها اليد اليسرى إزالة النجاسات والأشياء المستكرهة، فاستعمال اليمنى لمس الذكر حال البول فيه امتحان لها لذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في حديث اخر أنه نهى عن المس الذكر باليمين عند القدوم إلى الخلاء ليس فقط حال البول بل مطلقا.

فاختلف العلماء هل يحمل المطلق على في هذه الحال ونقول ان النهي عن مس الذكر باليمين مطلق غير مقيد بحال البول ام ان المطلق يحمل على المقيد هنا ونقول هو منهي عنه حال البول فقط ؟

فهذه المسألة من فروع قاعدة حمل المطلق على المقيد ومن أجل تطبيقها ومن أجل معرفة حكمها فلا بد من أخذ قاعدة أخرى بعين الاعتبار:

القاعدة الثانية : هل حمل المطلق على المقيد يكون فقط في باب الأمر والاثبات أم أنه يكون أيضا في باب المناهي؟

فعلى الأول -أي أنه يكون فقط في باب الأمر والاثبات- نقول أنه لا يحمل لأن حديثنا من باب المناهي وليس من باب الأوامر والإثبات.

وإن قلنا أنه يكون أيضا في باب المناهي نقول إنه يحمل عليه ونقول بتقييد النهي بحال البول فقط لكن الصحيح الأول وهو أنَّ القاعدة خاصة فقط في باب الأمر والاثبات فنقول أن النهي شامل لمس الذكر حين البولي وكذلك لمن أتى الخلاء ولو لم يكن يبول تكرما لليمن وتنزيهه لها هذه المسألة الأولى وهذه خلاصة القول فيها.

المسألة الثانية النهي عن التمسح باليمين

والمقصود بالتمسح الاستنجاء أو الاستجمار فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على أن يكون باليمين

المسألة الثالثة النهي عن التنفس في الاناء

وهذه المسألة لا علاقة لها بقضاء الحاجة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كي يحمل امته على مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب لان التنفس في الاناء مظنة انفصال شيء من الريق او غير الريق فيعافه الغير ويستقذره فيعاف غيرك إذا رأى شيئا ينفصل منه سواء كان ريحا او غيره وسقط في الماء فانه يعاف هذا الماء ويستقذره.

والسنة هي أن يتنفس الإنسان خارج الإناء ثلاثا كما ثبت من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم {كان يتنفس في الإناء ثلاثا} اي انه إذا اخذ الإناء كي يشرب الماء تنفس ثلاث مرات لكن يتنفس خارج الإناء.

السؤال الرابعة

هل النهي في هذا الحديث عن هذه الأمور الصلاة للتحريم أم للكراهة

الأصل أنَّ النهي إذا ورد في الشرع أنه يفيد التحريم إلا إذا صرفه صارف هذه القاعدة العامة عندنا ، وفي هذه الحالة في حديثنا هذا لا صارف للنهي عن التحريم الى الكراهة فنقول بالتحريم.

جمهور الفقهاء قالوا بان النهي محمول على الكراهة لانه يتعلق بالاداب بناء على القاعدة التي تقول ان النهي الذي يتعلق بالآداب فانه يفيد الكراهة.

لكن **الصواب** هو ما قررناه هو ان كل نهى ورد في الشرع فإنه يفيد التحريم الا إذا صرفه صارف لقوله صلى الله عليه وسلم {ما نهيتكم عنه فاجتنبوه} والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله

الحديث الثامن عشر

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشققاها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.

ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث ليبين خطورة التساهل في التنزه من البول وأنه موجب لعذاب القبر
فموضوع ويتفق مع الباب الحالي وفيه اثبات عذاب القبر وأنه يقع على الروح والجسد كما هو مذهب أهل
السنة والجماعة وقد تواترت الأحاديث في اثباته
والحديث قد اشتمل على مسائل:

المسألة الأولى

ترك التنزه من البول والنميمة من الكبائر

وهي من أسباب عذاب القبر والكبيرة كما مر معكم في كتب أخرى هي كل ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في
الآخرة أو ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان

يستفاد من الحديث وجوب التنزه من البول ومن غيره من النجاسات وكذلك يستفاد أن النميمة وهي نقل
الكلام إلى الغير من أجل الإفساد أنها كبيرة من كبائر الذنوب

المسألة الثانية

قوله وما يعذبان في كبير

احتمل معنيين:

أحدهما: أنه ليس كبيراً في ظنهما

الإحتمال الثاني: أنه ليس بكبيرة التوقي منه،

لكن ليس المراد أنه ليس بكبير عند الله بل الصواب كما قلنا أنه من كبائر الذنوب

ويؤيد هذا ما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله قوله عقب هذا (بلى إنه لكبير) أي كبير عند الله عز وجل

المسألة الثالثة

تعريف النخبة

قولنا في تعريف النخبة أنها نقل كلام الغير لأجل الإفساد يستثنى منه ما إذا كان في تركها ضرر بمسلم فتكون في هذه الحالة من النصيحة المحمودة

المسألة الرابعة

قوله لا يستتر من البول

وجاء في رواية عند البخاري لا يستبرئ وكلها واحد أي أنه لم يكن يتطهر منه سواء كانت الطهارة هذه في جسده أو في ثيابه فإذا مسه رذاذ البول في جسده وجب تطهيره وإذا مسه في ثيابه كذلك وجب تطهير الثياب.

المهم أن هذا الشخص الذي في هذا الحديث لم يكن يغسل أو يتطهر من البول لذلك استوجب العذاب.

المسألة الخامسة

غرز الجريد على القبر خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم

إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة انه فعله بعده ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مع بقية القبور انما فعله مع هذين لان الله سبحانه وتعالى اطلعه على عذاب اصحابهما فتكون هذه واقعة عين لعموم لها وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا انها سنة او انها مشروعة بدليل ان هذا الفعل لم ينقل عن أحد منهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم زد على ذلك ان فعله صلى الله عليه وسلم يدل على أنَّ صاحب القبر معذب ومن يمكنه الإطلاع على ذلك حتى يفعله.

المسألة السادسة

أخذ بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنها ما لم يبس مشروعية القراءة على الميت وانها تنفعه بناء على ان التخفيف المذكور بسبب تسبيح الجريد لانه كان لا يزال اخضر هذا هو قولهم قالوا ان القراءة على الميت مشروعة وأنها تخفف عنه وتنفعه بناء على فهمهم أنَّ الجريد كان أخضر وإذا كانا أخضر فانه يسبح لقوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح﴾ لكن هذا مردود لأمر:

الأمر الأول أنَّ التسبيح ليس خاصا بالأخضر فقوله عز وجل ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ ليس معناه أنَّ الأخضر يسبح واليابس لا يسبح من قال هذا؟

الأمر الثاني أننا لا نعلم سبب التخفيف ولم يُذكر في الحديث وقد قال بعض أهل العلم أنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيب شفاعته للتخفيف عنهم الى ان يبس.

والله أعلم وسبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك